الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر
سعيدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس تحت عنوان :

طرق إكتساب الجنسية الجزائرية :
حسب الامر :01/05 المعدل والمتمم للامر :86/70
المتضمن لقانون الجنسية الجزائري .

من إعداد الطلبة :
- الشيخ حيدار
- حسين بن الشيخ
- بوسماحة بودواية

تحت إشراف :
الاستاذ: عبد الرحمان عثماني.

دفعة :2010/2009

المقــدمــة:

الجنسية الجزائرية كغيرها من جنسيات الدول، تثبت إما أصلية أو مكتسبة، فالجنسية الأصلية يتمتع بها الشخص منذ نشأته، و تكون على أساس الولادة من أب أو أم جزائريين، و كاستثناء تثبت بالولادة على إقليم الدولة الجزائرية و ليس هذا محل بسطها.

أما الجنسية الجزائرية المكتسبة فهي التي تثبت في وقت لاحق عن الميلاد و تكون بناءا على طلب العنصر الأجنبي الذي يعبر فيه عن رغبته الصريحة في اكتساب الجنسية الجزائرية*، و قانون الجنسية الجزائري كباقي التشريعات قرر عدة طرق و مسالك على أساسها يمكن للأجانب اكتساب الجنسية الجزائرية، غير أن هذه الطرق عرفت تعديلات عديدة مسايرة بذلك المراحل التاريخية التي مرت بها الجزائر، و التي كانت تتطلب في كل مرة انتهاج سياسة معينة، و هذا ما يتضح من خلال القوانين الثلاثة التي نظمت الجنسية الجزائرية و طرق اكتسابها، ابتداءا من قانون سنة :1963 مرورا بقانون سنة: 1970 وصولا للتعديل الجديد الصادر سنة:2005، حيث تضمن هذا الأخير في طياته ثلاثة (03) طرق يمكن للأجانب على أساسها اكتساب الجنسية الجزائرية، و هي:

-الــزواج.

-التجنـس.

-الاسترداد.

المواد:6 و 7 من قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم لقانون سنة:1970.

-*استثناءا قد لا تظهر الرغبة الصريحة لطالب اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس بالنسبة للمتوفي حسب نص المادة:11 الفقرة الثالثة من قانون الجنسية الجزائرية المعدل و المتمم.غير أن هذه الرغبة تتضح في طلب زوجه و أولاده التجنس بالجنسية الجزائرية

غير أن هذا التعديل لقانون الجنسية الجزائرية لم يمر على صدوره مدة طويلة لذلك فهو بحاجة إلى شروح و تفسيرات من الفقهاء و دارسي القانون عامة و بالأخص فقهاء القانون الدولي الخاص، لا سيما و أن قانون الجنسية يتمتع بأهمية كبيرة في كل دولة و ذلك باعتباره الأساس الذي تحدد به كل دولة رعاياها من الأجانب.

و على هذا اخترنا أن يكون موضوع هذه المذكرة " اكتساب الجنسية الجزائرية (الزواج – التجنس (حسب آخر تعديل لقانون الجنسية الجزائرية الصادر بالأمر :01/05

بتاريخ:2005/02/27.

فبالنسبة للزواج كطريق من طرق اكتساب الجنسية الجزائرية اعترف به المشرع الجزائري و نص عليه في أول قانون نظم الجنسية الجزائرية و هو قانون رقم: 96/63 المؤرخ في :1963/03/27، غير أنه اعترف به من جانب واحد و السماح فقط للأجنبية المتزوجة بجزائري إمكانية اكتساب الجنسية الجزائرية كأثر لهذا الزواج، مما يوحي أن المشرع اعتنق مبدأ وحدة الجنسية في الأسرة سعيا منها لتفادي كل ما قد يطرأ على تعدد الجنسيات في الأسرة من مشاكل خاصة تنازع القوانين، إلا أن المشرع الجزائري تراجع عن تبنيه فكرة الزواج كطريق من طرق اكتساب الجنسية الجزائرية و تجلى هذا بكل وضوح من خلال صدور قانون الجنسية الجزائري لسنة: 1970. و المتمعن لموقف المشرع الجزائري في إلغاء الزواج كطريق لاكتساب الجنسية الجزائرية يجد أن السبب في ذلك يعود لكون الجزائر كانت حديثة العهد بالاستقلال و كذا الإيديولوجية الاشتراكية المنتهجة من طرف النظام الحاكم آنذاك الأمر الذي استوجب تقييد منح الجنسية بشروط تتماشى و حماية الدولة من الدخلاء الغير مرغوب فيهم.

لكن تماشيا مع متطلبات العصر و ما تفرضه المعاهدات و الاتفاقيات الدولية1. أعاد المشرع الجزائري النظر في قانون الجنسية و ذلك بالتعديل الصادر سنة :2005 الذي استحدث من خلاله فكرة اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج، إلا أن الفكرة المستحدثة تضمنت ادراج الزواج من الجنسين * على خلاف قانون سنة : 1963 الذي كان يجيز للمرأة الأجنبية دون الرجل اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج.

-1بيان مجلس الوزراء المنعقد في :2005/02/22.

-*الزواج من الجنسين يقصد به زواج أجنبي من جزائرية أو زواج أجنبية من جزائري.

و كون أن حماية كيان الدولة يبقى الهدف الأسمى لدى المشرع فإنه لم يطلق العنان لطريق اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج دون قيد أو شرط بل استلزم مجموعة من الشروط على العنصر الأجنبي استيفاءها و الخضوع للإجراءات الإدارية المقررة قانونا .

أما التجنس فقد عرفت شروطه بعض التعديل في الأمر : 01/05 منها إلغاء شرط التصريح الرسمي بالتخلي عن الجنسية السابقة مما يتضح معه اعتراف المشرع بتعدد الجنسيات للشخص الواحد، و كذا إلغاء القيد الذي كان واردا في نص المادة : 16 من قانون الجنسية الجزائري لسنة : 1970،و الذي كان يحرم الأجنبي المتجنس بالجنسية الجزائرية و لمدة خمسة سنوات من

الترشح لعضوية أي مجلس نيابي إلا إذا أعفي من هذا القيد بموجب مرسوم التجنس، بالموازاة مع ذلك عرفت الإجراءات الإدارية هي الأخرى تعديلات جذرية.

تجدر الإشارة إلى أن كل من اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج أو التجنس يصبان في وعاء واحد و هو حصول الأجنبي على الجنسية الجزائرية التي تؤهله للانظمام إلى المجتمع الجزائري، و بموجبها يصبح أحد أفراد الدولة و بالتالي تلتزم بحمايته و تمكينه من حقوقه.

و من هنا يجدر بنا أن نطرح التساؤل التالي: هل المشرع الجزائري ألم بكل جوانب الزواج و التجنس كطريقين لاكتساب الجنسية الجزائرية و ذلك في تعديله الجديد لقانون الجنسية الجزائري الصادر بموجب الأمر:01/05 المؤرخ في :2005/02/27 ؟

كمحاولة منا الإجابة على هذا التساؤل الذي تم شرحه قدر الإمكان ضمن هذه المذكرة فلبأس أن نشير إلى جملة الصعوبات التي اعترضتنا في إنجاز هذا البحث، لا سيما حداثة صدور القانون مما ترتب عنه انعدام المراجع و قلة الاجتهاد القضائي و الفقهي، خاصة و أن فكرة الزواج المختلط كطريق لاكتساب الجنسية الجزائرية التي أدرجت ضمن التعديل الجديد لم تكن محل دراسة أو بحوث منذ سنة:1970. سنة صدور قانون الجنسية الجزائري الثاني الذي ألغى بموجبه المشرع الجزائري فكرة اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج

على ضوء ما تم التطرق إليه جاءت هذه المذكرة مقسمة إلى فصلين، حيث تضمن الفصل الأول موضوع اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج، مبرزا المراحل التي مر بها في قوانين الجنسية الجزائرية و الشروط الواجب توافرها في العنصر الأجنبي من الجنسين، و كذا الإجراءات الإدارية التي على طالب اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج المرور بها، معددا في الأخير أهم الآثار المترتبة على اكتساب الجنسية الجزائري ع ن طريق الزواج.

أما الفصل الثاني فقد عالج موضوع اكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس، مبين شروطه في التجنس العادي، و حالاته في التجنس الاستثنائي، و مختلف الإجراءات الإدارية الواجب إتباعها، و كذا أهم الآثار الفردية و الجماعية المترتبة على اكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس.

الفصل الاول: إكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج المختلط

المبحث الأول : إشكاليات الزواج المختلط وآثره على إكتساب الجنسية.

يعتبر الزواج المختلط موضوع قانوني اجتماعي وله أهمية كبيرة ملا يطرحه من تساؤلات على الصعيد القانوني ولاسيما في مسألة التنازع بين القوانين من حيث المكان وما يترتب عن الزواج المختلط من آثار قانونية و خاصة أن قوانين الأحوال الشخصية في اغلب الدول العربية والإسلامية هي قوانين مخضرمة حيث أخذت من الشريعة الإسلامية واستحدثت أحكاما أخرى مقتبسة من القوانين الوضعية ويعد سبب التنازع في الزواج المختلط هو دخول العنصر الأجنبي في الرابطة الأسرية سواء من حيث موضوعها أو أسبابها أو أشخاصها وطبقا لقواعد القانون الدولي الخاص هناك صورتين للنزاع الصورة الأولى النزاع الايجابي ويستند الاختصاص إلى قانون كلا الدولتين أما الصورة الثانية هو النزاع السلبي وفيها قواعد الإسناد كالدولة تسند الاختصاص إلى قانون أجنبي غير قانونه

أما من حيث انعقاد الزواج المختلط فالاختلاف بين جنسية الزوج وجنسية الزوجة هو أول ما يواجه الباحث في مجال الجنسية الجزائرية وهو الأثر المترتب عن هذا الزواج. [1]

المطلب الأول: أسس اكتساب الجنسية بالزواج.

تتمثل هذه الأسس في اعتبارين هما وحدة الجنسية في الأسرة واحترام إرادة المرأة فالمدافعون عن الرأي الأول يقولون باكتساب الزوجة لجنسية زوجها كأثر لزواجها به أما أصحاب الرأي الثاني ينادون باحتفاظ الزوجة بجنسيتها فلا تأثير لزواجها بأجنبي على جنسيتها ولكل فريق حججه.

الفرع الأول: اعتبار وحدة الجنسية في الأسرة.

ساد هذا الاعتبار حين كانت تعتبر المرأة ناقصة الأهلية وكانت تصرفاتها يشوبها بعض النقص وتحتاج لإذن زوجها الذي يعتبر رب الأسرة ومن ابرز مبررات أصحاب هدا الرأي مراعاة مصلحة الأسرة لتحقيق الانسجام الروحي والعاطفي بين أفراد الأسرة وعدم التعرض لأي تزعزع أو تصدع لذا وجب تحقيق وحدة الجنسية

---

[1]- الدكتور الطيب زروقي ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، الجزائر ، 1993 ، ص 948

إن وحدة الجنسية في الأسرة يضمن ولاء الأبناء للدولة بخلاف لو أن الزوجة بقيت محتفظة بجنسيتها فربما تغير ولائهم لها لما لها من تأثير عليهم ،إن رضا المرأة بالزواج بأجنبي يعني رضاها بالدخول في جنسيته [1]

إذا احتفظت الزوجة بجنسيتها وهي مقيمة في دولة زوجها فذلك يحرمها من التمتع بحقوق المواطنة إضافة إلى خطر تعرض أبعادها في حالة نشوء حرب بين دولتها ودولة زوجها ولذلك فدخولها في جنسية زوجها يجنبها كل هاته المشاكل الممكنة الوقوع وتكتسب صفة الوطنية بزواجها

وكذلك فان احتفاظ الزوجة بجنسيتها من شانه جعل الأبناء مزدوجي الجنسية ويكون هذا لما قانونها يكسب أبنائها جنسية دولتها على أساس حق الدم المنحدر منها وفي ذات الوقت يكسبهم قانون

جنسية زوجها أيضا جنسية دولته على أساس حق الدم المنحدر منه ومشكل ازدواج الجنسية تسعى الدول إلى تجاوزه لما يسببه من تضارب بين مصالحهما

الفرع الثاني: احترام إرادة المرأة.

على اثر الحركات النسوية التي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية المنادية بالمساواة بين الرجل والمرأة في جميع المجالات وعلى خلاف المستويات امتدت إلى المطالبة بالمساواة في موضوع الجنسية فالمرأة لا تكتسب ولا تفقد جنسيتها إلا وفقا لذات القواعد المقررة بخصوص الرجال مما يعني احترام إراداتها في مجال الجنسية فلا تنسب إليها إرادة لم تعبر عنها كإسناد إرادة ضمنية لها في الدخول في جنسية زوجها والتي في حقيقتها إرادة معدومة. [2]

إضافة إلى ما سبق قوله من شان استقلال جنسية الزوجين إعطاء الدولة فرصة انتقاء واصطفاء الذين تريد إعطاؤهم جنسيتها لهم وذلك أمر مستحيل في نظام تبعية الجنسية

غير أن ما يقوله أنصار وحدة الجنسية في الأسرة من انه يؤدي إلى التوافق بين الزوجين أمر لا علاقة له بالجنسية وهذا ما يؤكده الواقع كما انه ليس صحيحا وحدة الجنسية في الأسرة يقضي على مشكل تنازع القوانين في بعض مسائل الأسرة كذلك يصدق بالنسبة لدول التي تتخذ

---

[1] - الدكتور الطيب زروقي ، المرجع السابق ، ص 150

[2]- الدكتور أعراب بلقاسم ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الثاني ، مطبعة هومة ، الجزائر،2003 ،ص 134.

الجنسية ضابطا للإسناد أما تلك التي تتخذ الموطن ضابطا للإسناد فلا يوجد إطلاقا هذا المشكل عندها.[1]

المطلب الثاني: شروط اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج المختلط.

مر قانون الجنسية بمراحل انتقالية حيث صدر أول قانون للجنسية الجزائرية بعد الاستقلال مباشرة وهو قانون 1963 ثم جاء قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1970 وهو ما سنوضحه أكثر بدءا من هذا القانون وصولا إلى قانون 2005 المعدل والمتمم و أهم الشروط الواجب توافرها لطالب الجنسية.

الفرع الأول : الزواج المختلط في ظل قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1970

صدر قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1970 بموجب الأمر 06/70 المؤرخ في 1970/12/15 وهو ثان قانون نظم الجنسية الجزائرية بعد قانون 1963 وأهم ما يلاحظ على هذا القانون أنه ألغى فكرة إكتساب الأجنبية المتزوجة بجزائري الجنسية الجزائرية جراء الزواج منه ، مما يفيد أن المشرع الجزائري تبنى فكرة عدم تأثير جنسية الزوج عل زوجته ، ومنه اعترف هذا القانون

باستقلالية الجنسية في الأسرة و احتفاظ كل بجنسيته رغم ما قد يطرأ من مشاكل خاصة في مجال

تنازع القوانين فلا يمكن للزوج أو الزوجة الأجنبية في ظل هذا القانون التمتع بالجنسية الجزائرية إلا عن طريق التجنس. [2]

الفرع الثاني: الزواج المختلط في ظل قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم بموجب الأمر05-01

عرف قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1970 تعديلا وذلك بموجب الأمر رقم 05-01المؤرخ في 27-20-2005 والذي حمل في طياته تعديلات مهمة في مادة الجنسية كما توخي هذا التعديل تحقيق عدة أهداف أساسية منها تحسين التشريع المتعلق بالجنسية تماشيا مع الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي انضمت إليها الجزائر في مجال حقوق الإنسان ومن أبرزها تكريس المساواة بين الرجل والمرأة حماية الأطفال في مجال الجنسية

---

[1]- الدكتور علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة 3 ،2005 ،ص 241 .
[2]- الدكتور الطيب زروقي ، المرجع السابق ، ص 275.

إضفاء المرونة على شروط اكتساب الجنسية الجزائرية واهم تعديل طرا على قانون الجنسية الجزائرية هو إلغاء اكتساب الجزائرية بقوة القانون التي كان منصوص عليها في المادة من قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1970 وإضافة طريق جديد لاكتساب الجنسية الجزائرية وهو اكتساب الجنسية عن طريق الزواج من جزائري أو جزائرية حسب نص المادة 09مكرر من قانون الجنسية الجزائرية لسنة 2005 وهذا ليس إلا كما رئيس الجمهورية تأكيدا على كون هذا النص يندرج في إطار الإجراءات التي تسهم في تحديث وتعزيز أدواتنا القانونية من خلال تماشيها مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضمت إليها الجزائر وتكيفها مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. [1]

من خلال هذا التعديل يتضح توجه المشرع الجزائري نحو توحيد الجنسية في الأسرة تفاديا لما قد يطرأ من مشاكل نتيجة تعدد الجنسيات في الأسرة الواحدة

الفرع الثالث: شروط اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج.

نظم المشرع الجزائري مجموع الشروط التي أوجبها القانون لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج وذلك من خلال المادة 09 مكرر من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتم التي تنص على انه يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية بموجب مرسوم متى توفرت الشروط التالية أن يكون الزواج قانونيا و قائما فعليا منذ ثلاث سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس

الإقامة المعتادة و المنظمة بالجزائر لمدة عامين على الأقل.

التمتع بحسن السيرة و السلوك.

أثبات الوسائل الكافية للمعيشة.

و بخصوص هذه الشروط وجب تقسيمها إلى ثلاثة أصناف.

أولا: شروط متعلقة بعقد الزواج.

ثانيا: شروط متعلقة بالإقامة.

ثالثا: شروط الهدف منها حماية الدولة

---

[1]- من بيان مجلس الوزراء المنعقد في 22 /2005/02.

أولا: شروط متعلقة بعقد الزواج

تنص الفقرة الأولى من المادة 09 مكرر قانون الجنسية الجزائرية المعدل و المتمم بالأمر رقم 01/05 بان يكون الزواج قانونيا و قائما فعليا منذ ثلاث سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس في مضمون هذه الفقرة هو الاساس الذي يعتمد عليه الشخص في طلب اكتساب الجنسية الجزائرية و هو الزاج فقبل كل شيء يتطلب أن نكون أمام علاقة زوجية بين أجنبي و جزائرية أو أجنبية و جزائري و هذه العلاقة يجب أن تكون صحيحة و مشروعة وفق ما تقتضيه قاعدة القانون الجزائري و بمفهوم المخالفة إذا كان الزواج باطلا فلا يمكن أن يكون له اثر قانوني مكسب للجنسية الجزائرية بالنسبة للأجنبي أو الأجنبية المتزوجين من جزائرية أو جزائري و بالرجوع إلي قواعد الإسناد الجزائرية نجد انه فيما يخص الشروط الموضوعية لعقد الزواج ميز بين الحالة التي يجمع فيها عقد الزواج بين أجنبيين و الحالة التي يكون احد الطرفين جزائري ففي حالة و جود احد أطرا ف عقد الزواج جزائري نطبق هذه الحالة نص المادة 13 القانون المدني الجزائري التى توجب تطبيق القانون الجزائري على العلاقة الزوجية إذا كان احد طرفيها جزائري كما اشترط القانون أن تكون العلاقة الزوجية لا تزال قائمة و منذ ثلاث سنوات على الأقل عند تقديم طلب اكتساب الجنسية الجزائرية أي أن الزوجين لازالت تجمعهما الرابطة الزوجية القائمة منذ ثلاث سنوات على الأقل و الهدف من هذا الشرط هو التحقق من جدية عقد الزواج و استقرار الرابطة الزوجية،[1] حتى لا يتحول الزواج إلى مجرد حيلة قانونية لاكتساب الجنسية الجزائرية و هذه المدة تحتسب من يوم انعقاد القران بطريقة قانونية إلى غاية تقديم طلب اكتساب الجنسية الجزائرية،[2] و عليه في حال الانفصال قبل تمام مدة ثلاث سنوات فان الأجنبي أو الأجنبية لم يستوفي شرط المادة 9 مكرر.

---

[1]- الدكتور هشام صادق علي ، الدكتور حفيظة السيد حداد ،القانون الدولي الخاص ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ، 1999 ،ص 114.

[2] - عكس القانون المصري طبقا للمادة 07 من قانون 26 سنة 1975 "تحتسب من تاريخ الإعلان عن الرغبة ."

ثانيا: شروط متعلقة بالإقامة

تنص المادة 9 مكرر من قانون الجنسية الجزائرية المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 01/05 على شرط الإقامة المعتادة و المنتظمة لمدة عامين على الأقل فالقانون يستلزم إقامة العنصر الأجنبي للمدة المذكورة آنفا بالجزائر إقامة شرعية معتادة و منتظمة بحيث يحصل فيها على ترخيص بالإقامة و أن لا يتخللها انقطاع أو مغادرة لأرض الجزائر. [1] و الهدف من هذا الشرط تمكين السلطات المختصة التحقق من اندماج طالب اكتساب الجنسية في المجتمع الجزائري فمن غير المنطقي منح الجنسية لشخص غير مقيم بالجزائر

ثالثا: شروط الهدف منها حماية الدولة

يضاف إلى الشروط المتعلقة بعقد الزواج و الإقامة إشترط المشرع في نص المادة 09 مكرر من قانون الجنسية الجزائرية من الفقر الثالثة و الرابعة شروط الغاية منها حماية الدولة وهي التمتع بحسن السيرة والسلوك – إثبات الوسائل الكافية للمعيشة

فبالنسبة للتمتع بحسن السيرة والسلوك قامت جل القوانين بفرض هذا الشرط بما فيها الجزائر وهذا لتفادي دخول أشخاص سيئي الأخلاق إلى المجتمع الجزائري فالدولة لاتحبذ أن تضم إلى مجتمعها عناصر غير مرغوب فيها حفاظ على أسس المجتمع من الانحلال

أما بخصوص إثبات الوسائل الكافية للمعيشة فهو إمكانية إعالة العنصر الأجنبي نفسه إما بامتلاكه لأموال واثبات مزاولته لمهنة معينة حيث اوجب الكفاية المعيشية

والهدف من اشتراط اليسر المالي لطالب اكتساب الجنسية الجزائرية أن يكون العنصر الأجنبي عالة على المجتمع والذي قد يدفعه إلى اقتراف جرائم معاقب عليها كالسرقة والتسول

ورد في الفقرة الخامسة من المادة 09مكرراستثناء مفاده إمكانية عدم الأخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة في الخارج غير أن هذا الاستثناء يبقى محل تقدير الجهات المختصة وان كان تناقض المشرع يظهر جليا حيث اشترط في الفقرة الثالثة من المادة 09مكرر حسن السيرة و السلوك التي تقتضي ألا يكون الشخص من ذوي السوابق العدلية لينص على عدم الاعتداد بما اقترفه في الخارج وهذا كله في صالح الدولة والمجتمع سواء.

---

[1]- نص المادة 05 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/05 .

المبحث الثاني: إجراءات وآثار اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج المختلط.

الجزائر كغيرها من الدول أوجبت على طالب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج المرور بمجموعة من الإجراءات الإدارية ،فالدولة لا تعرض جنسيتها على الأجانب دون تقديم أي طلب بل عليه أن يبادر بتكوين الملف المحدد وفق القانون ،وتقديمه إلى الجهة المختصة التي يقع على عاتقها الفصل في هذا الطلب وهذا ما سيتم التطرق إليه في المطلب الأول أما المطلب الثاني سيتم خلاله معالجة ما يرتبه القانون من آثار جراء اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج.

المطلب الأول : إجراءات إكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج.

إن المتصفح لمواد قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/05 يظهر له جليا موضوع تماثل الإجراءات الإدارية المتبعة لإكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج

الفرع الأول : ملف طلب إكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج

إن إكتساب جنسية أي دولة ليس بالأمر السهل ومن غير المعقول فتح مجال إكتساب الجنسي بدون أي قيود أو شروط ،كما أن الدول لا يمكنها منح جنسيتها لعنصر أجنبي لم يقدم أي طلب يعبر فيه صراحة عن رغبته في إكتساب جنسية هذه الدولة [1]

ومن خلال نص المادة 25 من قانون الجنسية المعدل والمتمم التي تنص "ترفع طلبات إكتساب الجنسية الجزائرية أو التخلي عنها أو إستردادها إلى وزير العدل مصحوبة بالعقود والوثائق و المستندات التي تثبت إستفاء الشروط القانونية

يتضح من المادة أن القانون أوجب على الراغب في الحصول على الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج ،أن يقدم طلب يضمن فيه رغبة الصريحة في اكتساب الجنسية الجزائرية على أن يرفق في هذا الطلب مجموعة من الوثائق هي كالتالي : [2]

- نسخة من عقد الميلاد
- نسخة من سجل عقد الزواج
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية رقم 3
- شهادة الجنسية الجزائرية الخاصة بالزوج أو الزوجة
- شهادة الإقامة رقم 04 الصادرة عن المصالح المختصة

---

[1]- الدكتور الطيب زروقي ، المرجع السابق ، ص 392.
[2]- عن الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية.

- 03 صور فوتوغرافية لتحقيق الهوية
- شهادة عمل أو نسخة من السجل التجاري
- شهادة عدم الخضوع للضريبة مستخرج من مصلحة الضرائب

كما أضافت المادة 1/27 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/05 إمكانية تقديم الأجنبي لطلب صريح يبدي من خلاله رغبته في تغير اسمه ولقبه وبالنسبة لملف طلب اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج كان يشترط قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1963 في المادة 12 على ضرورة إعلان الزوجة الأجنبية صراحة تخليها عن جنسيتها. [1] غير أن اكتساب الجنسية عن طريق الزواج لم ينص عليه قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1970 فألغى مضمون نص المادة 12 لكن نصت المادة 03 من قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1970 على ضرورة تخلي طالب اكتساب الجنسية الجزائرية عن جنسيته الأصلية ، إلا أن هذا القيد رفع بموجب التعديل الجديد لقانون الجنسية الجزائرية الصادر بالأمر 01/05 أصبحت الجزائر تتبنى بموجب هذا القانون فكرة تعدد الجنسيات

ومن خلال الوثائق والمستندات التي إستلزمها القانون تستطيع الجهات المختصة من أن طالب الجنسية قد استوفى جميع الشروط المذكورة في المادة 09 مكرر وفي مقدمتها شرط زواج العنصر الأجنبي من طرف آخر جزائري والذي يثبت بنسخة من سجلات عقد الزواج ، وكذا شهادة الإقامة التي تثبت شرط الإقامة المعتادة والمنتظمة بالإضافة إلى حسن السيرة و السلوك الذي يظهر من خلال صحيفة السوابق القضائية رقم 03 وأخيرا شهادة العمل أو نسخة من السجل التجاري التي تبرر وسائل ارتزاق العنصر الأجنبي طالب الجنسية الجزائرية

وبعد استيفاء الملف لجميع الوثائق يوجه بناءا على نص المادة 25 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/05 إلى وزير العدل باعتباره الجهة المختصة بموضوع الجنسية بالجزائر

---

[1]- القانون رقم 96/63 المؤرخ في 1963/03/27 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية .

الفرع الثاني : الفصل في طلب إكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج

بعد التحقق من استيفاء الملف لجميع الوثائق و المستندات التي تثبت استكمال الفرد الأجنبي أو الأجنبية لشروط المادة 09 مكرر من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم يفترض أن يصدر قرار من الهيئة المختصة بالقبول أو الرفض و ذلك بناءا على ما تتمتع به من سلطة تقديرية مطلقة والمدة التي تترك لوزير العدل للفصل في الطلب فقد كانت المادة 12 من قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1963 تنص على أنه في غضون ستة أشهر من توجيه الطلب إلى وزير العدل إذ لم يرفض هذا الأخير الطلب ، يعتبر قبولا ضمنيا شريطة ألا يبطل الزواج أو يفسخ خلال هذه المدة

غير أن الأمر 01/05 المتضمن تعديل قانون الجنسية الجزائرية ألغى هذا الافتراض ولم يحدد أجل يلزم وزير العدل للبث في الطلب المرفوع إليه ، وإنما ترك المجال مفتوحا ما يفهم من عدم وجود القبول الضمني بل يفترض رد صريح على أن هذا الرد يتخذ ثلاثة صور وهي إما عدم القبول أو الرفض أو الموافقة

فعدم القبول يكون حسب المادة 26 من قانون الجنسية الجزائرية الجزائرية المعدل والمتمم إذا لم تتوفر الشروط يعلم وزير العدل عدم قابلية الطلب بموجب مقرر يبلغ إلى المعني ".[1]

فإذا رأى أن الشخص غير مستوفي لشرط من شروط المادة 09 مكرر كأن يكون الزواج غير قانوني ، أو لم تكتمل مدة الزواج التي هي 03 سنوات ، كما قد تكون الإقامة غير معتادة أو غير منتظمة كما قد تكون لم تكتمل المدة المحددة قانونا

أو أن الشخص لا يتمتع بسيرة حسنة، أو لا يستطيع إثبات الوسائل الكافية لمعيشته وبهذا يصدر وزير العدل قراره بعدم قبول الطلب وهو ملزم قانونا بتعليق قراره وذلك بذكر سبب عدم القبول على أن هذا القرار يبلغ إلى المعني.[2]

أما الرفض فهو قرار تابع من السلطة التقديرية التي خولها القانون لوزير العدل بحيث رغم استيفاء طالب اكتساب الجنسية الجزائرية للشروط المحددة قانونا، إلا أن لوزير العدل رفض الطلب دون تعليل أو ذكر سبب الرفض وهذا ما استثناه نص المادة 2/26

"يمكن لوزير العدل رغم توفر الشروط القانونية أن يرفض الطلب بموجب قرار يبلغ إلى المعني "

---

[1]- المادة 26 من قانون الجنسية الجزائرية الأمر رقم 01/05 المعدل والمتمم .

[2]- الدكتور محند إسعاد ، القانون الدولي الخاص القواعد المادية ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1989 ،ص 172.

وبما أن قرار الوزير إداري فيجوز الطعن فيه أمام القضاء المختص في المواعيد المقررة قانونا في القرارات الإدارية وذلك على أساس عدم مشروعيته على اتخاذه ، غير أن من المستحيل إثبات ذلك .

أما الصورة الثالثة: لقرار وزير العدل فهي قبول الطلب، الذي بموجبه يصدر مرسوم مانح الجنسية، وهذا بعد دراسة الملف والتأكد من استحقاق وجدارة طالب الجنسية الجزائرية للانتماء إلى مجتمع الدولة الجزائرية.[1]

ويكون منح الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج حسب المادة 09 مكرر من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم بموجب مرسوم و إن لم يوضح طبيعة المرسوم و استنادا لنص المادة 1/27 من قانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم يمكن أن يتضمن مرسوم اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج تغيير الاسم واللقب. فالمراسيم المتعلقة باكتساب الجنسية الجزائرية تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وتحدث أثرها اتجاه الغير إبتداءا من تاريخ هذا النشر طبقا لنفس القانون المادة 29 .[2]

المطلب الثاني : آثار اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج.

وتتمثل هذه الآثار في شكلين نتعرض لهما كالآتي:

الفرع الأول: الآثار العامة.

إن اكتساب الشخص لجنسية دولة معينة يعتبر من مواطني هذه الدولة فله ما لهم وعليه ما عليهم فيصبح مكتسب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج في مركز المواطن من حيث ممارسة الحقوق و تحمل التكاليف وهذا ما يتضح من نص المادة 15 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم التي تضمن الآثار الفردية المترتبة عل اكتساب الجنسية الجزائرية فتنص المادة : يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية إبتداءا من تاريخ إكتسابها

ومن خلال المادة يتضح أن الأجنبي أو الأجنبية يصبح حامل الصفة الجزائرية ويتمتع بجميع ما يترتب على هذه الصفة من حقوق والتزامات ، وذلك إبتداءا من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية.

---

[1]- الدكتور طيب زروقي ، المرجع السابق ،ص

[2]- المادتين 27 و 29 من قانون الجنسية الجزائرية سنة 2005.

ومن أهم ما يترتب على اكتساب الجنسية الجزائرية هو مبدأ المساواة بين مكتسب الجنسية الجزائرية و المواطن الأصلي كما يترتب عن اكتساب الجنسية تغير القانون الشخصي لمكتسبها .كما لا يجوز إبعاد مكتسب الجنسية عن الوطن ما لم تسقط عنه و تكفل الدولة الحماية الديبلوماسية في الخارج وترعى شؤونه في الداخل. [1]

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج.

أما فيما يخص الآثار الاجتماعية لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج فلم يتم النص عليها في قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم وذلك لعدم إمكانية ترتيبها لآثار اجتماعية بالنسبة للشخص الأجنبي أو الأجنبية سيكتسبون الجنسية الجزائرية حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 09 مكرر من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم.

فالأولاد السابقين لعقد الزواج فتثبت لهم جنسية الأب أو الأم الأجنبيين حسب القانون المنظم لجنسيتهم و بإمكانهم الحصول على الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس. [2]

أما الأولاد المنجبين بعد عقد الزواج فتثبت لهم الجنسية الأصلية وفق المادة 06 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم التي تنص " يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية". [3]

---

[1]- الدكتور أعراب بلقاسم ، المرجع السابق ،ص 201 .
[2]- الدكتور طيب زروقي ، المرجع السابق ،ص 222 .
[3] - المادة 06 من قانون الجنسية الجزائرية سنة 2005 .

الفصل الثاني: اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس

المبحث الأول : التجنس العادي و الاستثنائي.

في هذا المبحث يتم التطرق إلي التجنس بشقيه العادي والاستثنائي من خلال مطلبين بتبيان مفهوم التجنس العادي في الفرع الأول وشروطه في الفرع الثاني ، في حين يعالج المطلب الثاني التجنس الاستثنائي بتوضيح مفهومه في الفرع الأول وحالاته في الفرع الثاني .

المطلب الأول : التجنس العادي.

جرت العادة علي أن تشترط الدولة شروط لانضمام الأجانب لجنسيتها ،وذلك عن طريق التجنس لكن قد تخصص حالات معينة تمس فئات معينة ،فتستثنيهم من ضرورة استيفاء الشروط فتسمى الحالة الأولى بالتجنس العادي ، أما الثانية فهي إستثناءات تخص بعض الفئات المحددة وفق القانون .

وسيتم توضيح التجنس العادي في هذا المطلب من خلال فرعيين يتضمن الأول مفهومه والثاني شروطه .

الفرع الأول : مفهوم التجنس العادي.

التجنس العادي لطلب التجنس وهو بمفهوم أخر طلب اكتساب الجنسية وفق الإجراءات المحددة قانونا ،من خلال مجموعة من الشروط التي يجب توافرها من طالب اكتساب الجنسية ،فالتجنس العادي هو الطريقة الأمثل التي يمكن لأي شخص سلوكها حتى يكتسب الجنسية بعد توفر الشروط اللازمة لذلك .

على إن هذه الشروط ليست محل إجماع من طرف الدول فالجنسية مسالة داخلية تستقل كل دولة بتنظيمها حسب ما تقتضيه مصالحها، ويستجيب لتطلعاتها.[1]

فالمشرع الجزائري تبني فكرة التجنس العادي من خلال قانون الجنسية الجزائري لسنة :1970 المعدل والمتمم بالأمر :01/05 الصادر بتاريخ :2005/02/27 من خلال المادة 10 التي تنص علي "يمكن للأجنبي الذي يقدم طلبا لاكتساب الجنسية الجزائرية أن يحصل عليها بشرط "

فيتضح من هذه المادة أن التجنس العادي هو طلب اكتساب الجنسية الجزائرية من طرف أجنبي بعد توافر مجموعة من الشروط ،على إن التجنس العادي يتضمن بعض العناصر هي :

---

[1] -الدكتور أعراب بالقاسم ، المرجع السابق ،ص119

1- طلب اكتساب الجنسية الجزائرية: فالجنسية تمنح بناء علي طلب المعني ،ولا تمنحها الدولة للأجانب جبرا أو بدون شروط .

2- طالب التجنس : وهو الأجنبي فالجزائريين يخرجون من دائرة التجنس.

3- توافر الشروط : فاكتساب الجنسية الجزائرية مقرون بتوافر الشروط التي إستلزمها القانون ،وذلك من خلال المادة :10 السالفة الذكر .

فالتجنس العادي مشروط ومقيد حيث لاتمنح الجنسية الجزائرية إلا بتوافر ما نص عليه القانون من شروط كمبدأ عام له استثناء يتمثل في التجنس الاستثنائي .

الفرع الثاني : شروط التجنس العادي.

نظمت لشروط التجنس العادي المادة :10 من قانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم ،حيث نصت علي شروط أساسية يجب توافرها في الشخص الذي يريد التجنس بالجنسية الجزائرية وبانتفاء أحدها ، يصبح الأجنبي غير مؤهل للحصول علي الجنسية الجزائرية ،والقانون يهدف من وراء تحديد هذه الشروط إلى تحقيق غاية واحدة و أساسية وهي المحافظة على كيان الدولة من كل الجوانب ،سياسيا واقتصاديا ، واجتماعيا.

فالدولة تحرص علي إن تستقطب أشخاص لا يضيفون على كاهلها أعباء ومشاكل ومن خلال هذا الفرع سيتم التطرق بنوع من الإسهاب لهذه الشروط

البند الأول: الإقامة في الجزائر لمدة 07 سنوا ت علي الأقل من تاريخ الطلب.

شرط الإقامة ضروري جدا ، فدوليا لا يمكن لدولة أن تفرض جنسيتها علي أجنبي غير مقيم علي أراضيها ، لما من ذلك من اعتداء على دولة ذلك الأجنبي ،كما أن منح الجنسية لأجنبي وهو مقيم في دولة أخري أمر غير مجدي عمليا [21]، فالجزائر كغيرها من الدول اشترطت ضرورة أن يقيم الأجنبي الذي يرغب في التجنس بالجنسية الجزائرية علي الأقل الإقامة مدة 07 سنوات في الجزائر وهذا بمثابة قرينة علي اندماج الأجنبي في المجتمع الجزائري ،وإطلاعه على ثقافة وعادات وتقاليد المجتمع الجزائري.*[22]

كما أن الدولة تختلف بحسب ظروفها في تقدير المدة الواجب على طالب التجنس إقامتها ،حيث أن الدولة ذات الكثافة السكانية تشترط مدة طويلة يجب علي طالب التجنس إقامة بها .

يجب أن تكون الإقامة بالجزائر مشروعة ومرخص بها ، وإلا فان الإقامة الغير المشروعة لا يعتد بها في حساب المدة ،كما إن هذه المدة يجب أن تكون منتظمة ومعتادة ،عدا الانقطاع المؤقت لظروف خاصة وعليه لا تحتسب ضمن الإقامة المطلوبة للتجنس المدة التي يقضيها الشخص تحت الإيقاف بسبب الطرد أو الإقامة الجبرية وعليه فالإقامة المشترط في نص المادة :10 الفقرة الأولي من قانون الجنسية الجزائري ،هي الإقامة الجبرية residence effective والمتضمنة نية الاستقرار بالجزائر ، وعلي هذا فهناك عدة قرائن توحي بان الأجنبي مقيم بالجزائر منها اتخاذه مسكن أو العمل في وظيفة أو إقامة مشروع استثماري وكذا تسجيل الأطفال في المدرسة ، وأخيرا يستلزم هذا الشرط أ، تكون الإقامة شخصية ، بمعنى أن إقامة الأصول لا يستفيد منها الفروع .

البند الثاني : الإقامة في الجزائر وقت التوقيع على مرسوم التجنس .

اشترطت المادة :10 من قانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم ،أن يكون طالب التجنس مقيما في الجزائر وقت التوقيع على المرسوم المانح للجنسية ،وهو المرسوم الذي علي أساسه يكتسب الأجنبي الصفة الجزائرية والمحتمل من هذا الشرط أن الاقامتين مستقلتين عن بعضهما ،فطالب التجنس عليه تقديم طلب اكتساب الجنسية الجزائرية بعد استيفاء مدة 07

---

[21] ـ الدكتور الطيب زروقي : المرجع السابق ،ص 234 .

***2ـ كان قانون الجنسية الجزائري يشترط علي طالب التجنس الاقامة بالجزائر لمدة 05 سنوات ثم رفعت الي 07 سنوات بموجب قانون الجنسية لسنة 1970.**

سنوات ،ثم يجوز له السفر ومغادرة الجزائر ،غير إن الدكتور طيب زروقي يرى أن هذا الشرط يفترض استمرار الإقامة في الجزائر من وقت تقديم الطلب إلى غاية التوقيع على المرسوم وإلا يجب أن يخطر طالب التجنس المغادر بعد استيفاء مدة الإقامة المطلوبة للتجنس بقبول طلبه مسبقا ثم يوقع على مرسوم التجنس لاحقا .[23]

والهدف من هذا الشرط هو تحقق السلطات المختصة من رغبة طالب التجنس في الاستقرار بالجزائر فالشخص الذي يكثر من التنقل والسفر قد ينبأ عن عدم رغبته في الإقامة بالجزائر مما يترتب عليه عدم اندماجه في المجتمع الجزائري بصفة كاملة تؤهله لان يتجنس بجنسيتها .

البند الثالث:بلوغ سن الرشدَ.

التجنس كما سبق ذكره يتكون من شقين ,الأول:طلب التجنس والثاني :موافقة الدولة,وعليه يجب أن يقدم الطلب من هو أهل لمثل هذا التصرف باعتبار أن التجنس عمل إرادي يشترط في طالبه بلوغ سن الرشد وخلو إرادته من العيوب.

ويثار الإشكال بخصوص سن الرشد ,حسب أي قانون يتم تقديره هل القانون الشخصي للأجنبي الذي يريد التجنس؟أم قانون الدولة المراد التجنس بجنسيتها؟.

فالجزائر كيرها من الدول العربية أسندت تقدير سن الرشد إلى الدولة المراد التجنس بجنسيتها حيث نصت المادة:4من قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1970م على وجوب بلوغ:21سنة حتى يمكن تقديم طلب التجنس لكن عدلت عليه هذه المادة بموجب الأمر 01/05المتضمن قانون الجنسية الجزائرية أصبحت تنص :"يقصد بسن الرشد في مفهوم هذا القانون سن الرشد المدني "مما يفهم أن السن المطلوبة في طالب التجنس أصبحت متساوية مع سن الرشد المدني حسب المادة 40منه وهي 19سنة كاملة

البند الرابع: حسن السيرة والسلوك مع عدم سبق الحكم بعقوبة تخل بالشرف.

تراعي مختلف الدول في تشريعاتها توافر بعض الشروط في طالب التجنس وتهدف كلها إلى غاية أساسية وهي حماية كيان الدولة المانحة للتجنس والجزائر كغيرها من الدول,تشترط أن

---

[23]- الدكتور الطيب زروقي : المرجع السابق ،ص 434 - 377 .

يكون الشخص ذو سيرة حسنة وأخلاق طيبة حتى لا يؤثر بتصرفاته وأعماله السيئة على المجتمع الجزائري, وكقرينه دالة على حسن السيرة والسلوك اشترطت المادة:10في الفقرة الرابعة ضرورة أن لا يكون الأجنبي قد حكم عليه بعقوبة جزاء ارتكابه فعل مخل بالشرف,مثل جرائم الزنا,الشذوذ,وبهذا الخصوص كانت تنص المادة 11:فقرة أولى قبل تعديل قانون الجنسية الجزائري على إمكانية عدم الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الأجنبية الصادرة في الخارج,لكن بعد التعديل ألغي هذا الاستثناء.

ولجهات المختصة كامل الصلاحيات في تقدير حسن سيرة وسلوك طالب التجنس,فعليها فحص ماضيه جيدا حتى لا تلجأ إلى سحب الجنسية الجزائرية بعد منحها له لعدم توافر الشروط,والمتمعن لهذا الشرط يجده نتيجة حتمية نظرا للتركيبة الاجتماعية للمجتمع الجزائري الذي يدين بدين الإسلام الأمر الذي يحتم على الدولة مراعاة حسن اختيار الأجانب الراغبين في التجنس بالجنسية الجزائرية .[24]

البند الخامس: إثبات الوسائل الكافية للمعيشة.

يعتبر هذا شرطا مألوفا في الأصول العامة للجنسية ومفاده ضرورة إثبات طالب التجنس للجنسية الجزائرية،الوسائل الكافية لمعيشته،فعليه أن يثبت ملكية أموال كافية أو قدرته على الارتزاق المشروع لسد حاجياته وحاجة من يعيلهم.[25]

والهدف من هذا الشرط هو المحافظة على ثروة الدولة من جهة وضمان عدم مزاحمة رعاياها من جهة أخرى فما الفائدة من استقطاب أجانب فقراء،والمشرع يلمح من خلال هذا الشرط على ضرورة أن يكون طالب التجنس من ذوي الكفاءات وأصحاب الشهادات العالية.

البند السادس:سلامة الجسد والعقل.

يستلزم القانون الجزائري أن يكون طالب الجنسية متمتع بصحة جيدة جسديا وعقليا،وذلك بإثبات سلامة الشخص من الأمراض المعدية أو المزمنة وكذا الأمراض الخطرة كالجنون أو

---

[24]- بعض الفقهاء الجزائريين منهم آعراب بلقاسم والطيب زروقي إلى ضرورة النص على بلوغ سن الرشد مع كمال الأهلية وخلوها من العوارض .

[25]- الدكتور الطيب زروقي : المرجع السابق ،ص 338 - 341 .

حالات العته والسفه،ومفاد هذا الشرط هو محافظة الدولة على سلامة محيطها من الناحية الصحية، فتجنبهم تسلل المرضى أو المجانين وبهذا تصون مجتمعها من الأمراض.وللتأكد من السلامة الجسدية والعقلية لطالب التجنس،عليه أن يقدم شهادة للطب العام،وأخرى خاصة بالأمراض العقلية.[26]

البند السابع: إثبات الاندماج في المجتمع الجزائري.

نص المشرع على شرط اندماج طالب التجنس في المجتمع الجزائري في المادة 10الفقرة السابعة من قانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم،وإن كان لم يوضح القرائن الدالة على هذا الاندماج

وعليه فللجهات المختصة كامل السلطة في تقدير اندماج طالب التجنس في المجتمع الجزائري،كأن يتقن الأجنبي اللغة العربية أو يدين بالدين الإسلامي أو باحث في العادات والتقاليد السائدة في المجتمع الجزائري.

المطلب الثاني: التجنس الاستثنائي.

يتضمن هذا المطلب الاستثناءات التي أوردها المشرع الجزائري على شروط التجنس بحيث يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بغض النظر عن ما يستلزمه القانون من شروط،وعليه يتضمن الفرع الأول مفهوم التجنس الاستثنائي،أما الفرع الثاني فيعالج حالاته.

الفرع الأول: مفهوم التجنس الاستثنائي.

إن ما سبق الطرق إليه يتعلق بالتجنس العادي،الذي تتشابه شروطه في أغلب قوانين الجنسية عند معظم الدولة إلى جانب هذه الصورة العامة للتجنس أقرت مختلف الدول في تشريعاتها صور مختلفة لشروط التجنس. [27]

-تخفيض مدة الإقامة المحددة في التجنس العادي

-الإعفاء من شروط مدة الإقامة.

-الإعفاء من كل شروط لاعتبارات خاصة

---

[26]- الدكتور أعراب بالقاسم ، المرجع السابق ،ص :202.

[27]- القانون الفرنسي خفض مدة الإقامة في المادة 21 مكرر 19 من خمس سنوات إلى سنتين بالنسبة ل:

1 - من قام بمزاورلة دراسته في فرنسا مدة عامين بنجاح

2 - من قدم خدمة مهمة لفرنسا.

وهذه استثناءات جاءت على وجه الخصوص بحيث تشمل فئات معينة،ويعود ذلك إلى تكييف الدول و حسب ما يعتبر من مصالحها،وقد نص القانون الجزائري على هذه الاستثناءات في المادة 11من قانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم والتيس كانت تنص قبل التعديل على حالة تخفيض مدة الإقامة من سبعة سنوات إلى 18شهرا بالنسبة للولد المولود في الخارج من أم جزائرية وأب أجنبي،وذلك على أساس ولادته من أم جزائرية مما يسهل على اندماجه في المجتمع الجزائري وكذا حالة الإعفاء من مدة الإقامة بالنسبة لمن قدم خدمات للجزائر وأصيب بعاهة أو مرض من جرائها وكذا كل شخص في تجنسها فائدة للجزائر وفي الأخير حالة الأجنبي المتوفى والذي قدم في حياته خدمات للجزائر فيمكن لزوجته وأولاده أن يطلبوا تجنسه في الوقت الذي هم كذلك يطلبون تجنسهم.لكن التعديل الجديد لقانون الجنسية الجزائري أبقى على ثلاث حالات استثنائية بموجبها يمكن للأجنبي طلب التجنس بغض النظر عن شروط المادة 10من قانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم.

وعليه فالتجنس الاستثنائي المنصوص عليه في المادة :11من قانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم ما هو إلا استثناء على القاعدة العامة المتمثلة في شروط المادة:10ولا يكون إلا في حالات محددة قانونا تتمثل في تقديم

خدمة للجزائر أو في تجنس الأجنبي بالجنسية الجزائرية فائدة وأخيرا الأجنبي الذي قدم خدمات للجزائر وتوفي قبل تقديم طلب التجنس.

الفرع الثاني : حالات التجنس الاستثنائي .

كما للتجنس العادي من شروط أوجبها القانون ،فللتجنس الاستثنائي حالات ،نص عليها القانون لا سيما المادة :11 من قانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم ،وهي صورة في ثلاثة حالات.

البند الأول : من قام بخدمات لفائدة الجزائر .

تنص المادة :11 الفقرة الأولى علي:"يمكن للأجنبي الذي قدم خدمات استثنائية أو المصاب بعاهة أو بمرض جراء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها ،أن يتجنس بالجنسية الجزائرية بغض النظر عن أحكام المادة :10 أعلاه ..."

يتعلق هذا الاستثناء بأي شخص قام بأي عمل أو خدمة استثنائية ،أو أصيب بعاهة أو مرض جراء العمل الذي قدمه للجزائر ،فتمنح له الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس عرفانا له بالجميل ومجازاتا له عن عمله الذي قدمه ،فرغم تخلف بعض الشروط التي استلزم القانون توافرها في طالب التجنس العادي كسلامة الجسد والعقل وكذا مدة الإقامة إلا إن الدولة تمنح الجنسية الجزائرية لهذا الأجنبي

البند الثاني : الأجنبي الذي في تجنسه فائدة استثنائية للجزائر .

تنص المادة :11 الفقرة الثانية ".... ويمكن أيضا للأجنبي الذي يكون في تجنسه فائدة استثنائية للجزائر أن يتجنس بالجنسية الجزائرية بغض النظر عن الشروط المنصوص عليه في المادة:10 أعلاه...."

فيندرج تحت هذا الاستثناء كل أجنبي يمكن أن يعود تجنسه بالجنسية الجزائرية بفائدة علي الجزائر.

فكل شخص يمكن أن يحقق مستقبلا فائدة استثنائية للجزائر تمنح له الجنسية الجزائرية رغم تخلف شروط المادة :10 من قانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم ،فهذا الاستثناء ذا فائدة كبيرة يمكن من خلاله استقطاب عدد كبير من الكفاءات العلمية و ذوي الشهادات العالية التي تدخل التكنولوجيا الحديثة للبلاد .

البند الثالث: الأجنبي المتوفى والمستوفي لشروط المادة :11 الفقرة الأولى من قانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم .

تنص المادة 11 الفقرة الثالثة علي ".....إذا توفي أجنبي عن زوجة وأولاده وكان بإمكانه أثناء حياته أن يدخل في الصنف المذكور من الفقر الاولي أعلاه ،فيمكن لهؤلاء أن يطلبوا تجنسه بعد الوفاة في نفس الوقت الذي يطلبون فيه تجنسه "، ويتعلق هذا الاستثناء بالأجنبي الذي توفي ويكون في حياته قد قدم خدمات استثنائية أو أصيب بعاهة أو مرض ،جراء عمل قام به في الجزائر أو لفائدتها، وبما إن هذا الأجنبي لم يتمكن في حياته من تقديم طلب التجنس فان القانون سمح لزوجه وأولاده أن يتقدموا بطلب تجنسه علي أن يرفق هذا الطلب بطلب تجنسهم هم أيضا، وهو استثناء من نوع خاص .[28]

---

[28]- الدكتور آعراب بلقاسم : المرجع السابق ،ص 205 .

فالتجنس هو طلب يقدمه الشخص بنفسه يعبر فيه عن رغبته الصريحة في التجنس بالجنسية، لكن عرفانا من الدولة بالمجهود الذي قدمه هذا الأجنبي فتسمح لزوجه وأولاده بتقديم طلب التجنس للمتوفى ولهم شخصيا إلا إن المشرع لم بنص صراحة على إعفاء زوج المتوفي وأولاده من الشروط المنصوص عليها ف المادة :10 من قانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم .

المبحث الثاني : إجراءات وأثار اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس.

النظر للأهمية التي يكتسبها التجنس من طرق اكتساب الجنسية في نظر كل دولة وبوصفه الوسيلة العادية التي يمكن لأي شخص أن يسلكها بعد توفر جملة من الشروط سبق ذكرها ' وانطلاقا من المبادئ التي تقوم عليها سياسة كل دولة خاصة في ميدان الجنسية ' أحيط التجنس بمجموعة من الإجراءات المحددة التي يجب علي طالب التجنس المرور بها .[29]

إلى جانب إجراءات التجنس تقر مختلف التشريعات العالمية الخاصة بالجنسية أن التجنس يترتب علية مركز قانوني متمثل في الآثار القانونية والسياسية بالمتجنس , وتتأثر أسرته بهذا المركز فيميز بشان هذه الآثار بين الآثار الشخصية والتي يلحق بالتجنس نفسه و الآثار الجماعية التبعية التي تلحق بأسرته .

المطلب الأول :إجراءات اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس.

نص المشرع الجزائري على اكتساب الجنسية الجزائرية في الفصل الخامس من قانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم بموجب الأمر :01/05 إبتداءا من المادة 25 إلى غاية المادة 29 حيث ألزم طالب الجنسية المرور بإجراءات إدارية تتمثل عموما في نقطتين هما :

- تكوين ملف طلب الجنسية و الذي يحمل وثائق ومستندات معينة وتقديمه إلى الجهات المختصة .

- بعد تقديم الطلب المرفق بالوثائق تأتي مرحلة الفصل والبث التي تقوم بها الجهات المختصة

---

[29]- الدكتور الطيب زروقي : المرجع السابق ،ص 390 - 407 .

الفرع الأول : ملف طلب اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس .

تستوجب كل قوانين الجنسية في العالم إن يتقدم الراغب في التجنس بطلب يعبر فيه صراحة عن رغبته في اكتساب الجنسية ’وكل دولة تستوجب نموذج خاص بطلب التجنس ’ سواء رسمي أو عادي .[30]

ويتضح من نص المادة:25 من قانون الجنسية المعدل والمتمم التي تنص علي :"ترفع طلبات اكتساب الجنسية الجزائرية أو التخلي عنها أو استردادها إلى وزير العدل ’مصحوبة بالعقود والوثائق والمستندات التي تثبت استيفاء الشروط القانونية "

فالمشرع اشترط إن يصحب طلب اكتساب الجنسية الجزائرية الوثائق والمستندات التي تثبت أن الأجنبي قد استوفي الشروط القانونية التي إستلزمها القانون ’ والمقصود هنا بالشروط هي تلك المنصوص عليها في المادة :10 من قانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم .

يتضمن ملف اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس الوثائق التالية :[31]

- نسخة من عقد الميلاد.
- شهادة الإقامة رقم : 04 تقدمها المصالح المختصة .
- شهادة عقد الفقر .
- شهادة طبية تثبت سلامة الجسد والعقل .
- شهادة العمل أو البطاقة المهنية أو صورة من السجل التجاري .
- نسخة من سجل عقد الزواج .
- نسخة من عقود الميلاد لأولاد القصر ’شهادة الجنسية (الزوج أو الزوجة).
- مستخرج من مصلحة الضرائب (شهادة عدم الخضوع للضريبة).
- ثلاثة صور شمسية لتحقيق الهوية.

كما يمكن أن يتضمن الملف طلب تغير الأجنبي لاسمه ولقبه ’ وهذا بناءا علي نص المادة 12: الفقرة الثانية من قانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم ’ومما يجب الإشارة إليه في هدا الصدد هو نص المادة :03 من قانون الجنسية الجزائري لسنة :1970 التي كانت تشترط ضرورة توقيع الأجنبي على محضر رسمي يعلن فيه عن تخليه صراحة عن الجنسية السابقة

---

[30]- الدكتور الطيب زروقي : المرجع السابق ،ص 392 .
[31]- الموقع الرسمي لوزارة العدل.

’ ولا يسري هذا التخلي إلا من يوم ثبوت الجنسية الجزائرية ضمانا لعدم بقائه عديم الجنسية غير أن هذا الشرط تغاضى عنه المشرع في التعديل الجديد ’ حيث تم إلغاء نص المادة :03 و أصبح المشرع الجزائري يعترف بفكرة تعدد الجنسيات .

بعد استيفاء الطلب لجميع الوثائق يوجه إلى وزير العدل باعتباره الجهة المختصة بمسائل الجنسية في الدولة الجزائرية. [32]

[32] كان قانون الجنسية الجزائري سنة 1970 ينص في المادة 25 /2 على إمكانية تقديم الأجنبي لطلب التجنس إلى ممثلي الجزائر الديبلوماسيين أو القنصليين وذلك إذا كان هذا الأجنبي في الخارج ـ لكن ألغي هذا الإجراء بموجب الأمر 01/05 .

الفرع الثاني: الفصل في طلب اكتساب الجنسية عن طريق التجنس .

بعد استيفاء إجراءات التحقيق و التحري في طلب التجنس يفترض إن يصدر قرار من وزير العدل بقبوله أو برفضه , فله مطلق السلطة بخصوص القبول أو الرفض ’وإن كان قانون الجنسية الجزائري لسنة 1970 اشترط في المادة 27 منه على إن وزير العدل عليه البث في الطلب أو التصريح ضمن 12 شهرا ابتداء من إعداد الملف بصورة كاملة ’ كما يعتبر سكوت الوزير إلى ما بعد انقضاء الأجل وفي حالة اكتساب الجنسية الجزائري بفضل القانون ’ موافقة ضمنية منه على الطلب ’ غير إن هذه المادة عدلت بموجب الأمر 01/05 وأصبح وزير العدل غير ملزم بمدة محددة ’ لكن ومهما طالت المدة أو قصرت فان قرار الوزير بخصوص طلب التجنس لا يخرج عن 03 صور :[33]

- عدم قبول الطلب irrecevabilité
- رفض الطلب reject
- الموافقة على الطلبacceptation

وقد نصت علي هذه الصور الثلاثة المادتين:12و26 من قانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم ’فقرار عدم القبول نصت عليه المادة:26 الفقرة الأولى بقولها "إذا لم تتوفر الشروط القانونية يعلن وزير العدل عدم قابلية الطلب بموجب مقرر معلل يبلغ إلى المعني ..."

فلوزير العدل أن يصدر قرار عدم القبول في حلة تخلف شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة:10 من قانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم ’كتخلف شرط الإقامة أو ثبوت مرض الشخص أو سبق الحكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف الخ...’وقد ألزم القانون وزير العدل بضرورة إيضاح سبب عدم قبول الطلب وتبليغ المعني بالأمر هذا القرار .

أما الصورة الثانية لقرار وزير العدل فهي المنصوص عليها في المادة:26 الفقرة الثانية من قانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم "...ويمكن لوزير العدل رغم توفر الشروط القانونية إن يرفض الطلب بموجب قرار يبلغ إلى المعني " ومضمون هذه الفقرة أن لوزير العدل وبناءا علي السلطة التقديرية المخولة له قانونا أن يرفض الطلب رغم توفر شروط

---

[33]- الدكتور الطيب زروقي : المرجع السابق ،ص 399 .

اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس ’وفي هذه الحالة لم يلزم القانون وزير العدل بضرورة التسبيب و إكتفي فقط بتبليغ المعني بالأمر قرار الوزير .

وباعتبار قرار عدم القبول والرفض قرارات إدارية لصدورها من وزير العدل فإنها قرارات يمكن الطعن فيها أما القضاء المختص في المواعيد المقررة قانونا للطعن في القرارات الإدارية.وذلك على أساس عيب أساءت استعمال السلطة أو عدم مشروعية الباعث غلى اتخاذ هذه القرارات إن كان من العسير إثبات ذلك ’فحتى لو ألغي قرار عدم القبول أو الرفض فان القرار الجديد سيبقى كذلك محل السلطة التقديرية لوزير العدل .

أما الصورة الثالثة و الأخيرة فهي حالة قبول الطلب وينتج عنه قبول الجنسية الجزائرية ’وهذا القرار لا يصدر إلا إذا توفرت جميع الشروط المنصوص عليها في القانون واقتنعت الجهة المختصة بجدارة طالب التجنس للانتماء إلى شعب الدولة ’ فتتم الموافقة على الطلب فيوقع على المرسوم المانح للجنسية عن طريق التجنس ’الوزير المختص أو رئيس الحكومة أو رئيس الدولة حسب الجهة المختصة قانونا أنا في الجزائر فان التجنس يمنح بموجب مرسوم رئاسي حسب المادة 12 الفقرة الأولى من قانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم ’ويبلغ الشخص بالقرار كما اشترطت المادة 10 الفقرة الثانية على أن يكون الشخص مقيما في الجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنح التجنس ’وذلك لكي يوقع عليه وفي هذه الحالة وبناءا على طلب الشخص الراغب في تغيير إسمه و لقبه ’يرفق المرسوم المانح للتجنس بأمر إلى ضابط الحالة المدنية من النيابة العامة حسب ما نصت عليه المادة :12 الفقرة الثالثة من قانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم .وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد هو نص المادة 28 من قانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم 1970 والذي كان يمنح حق الاعتراض للنيابة العامة في صحة الطلب كما تتصرف النيابة العامة بهذا التصرف بناء على طلب أي شخص له مصلحة ’ومخاصمة النيابة العامة ليست في قرار الموافقة وإنما في صحة الطلب . لكن المادة 28 ألغيت بموجب التعديل الجديد بالأمر:01/05 ومنه فان حق النيابة العامة في الاعتراض علي صحة الطلب الغي .

بعد التوقيع على المرسوم المانح للجنسية من قبل طالب التجنس ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وهذا وفقا لنص المادة 29 من قانون الجنسية

الجزائري المعدل والمتمم :" تنشر المراسيم المتعلقة باكتساب الجنسية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وتحدث أثارها ‘تجاه الغير إبتداءا من تاريخ هذا النشر"

المطلب الثاني : آثار اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس .

سبق الذكر إن التجنس يترتب عليه مركز قانوني تتعلق به اثأر قانونية وسياسية تخص المتجنس فالشخص قد دخل مجموعة دولية جديدة كان غريبا عنها ’إن كان قد أقام فيها لكن ما سيترتب عن التجنس ليس ما كان مترتب عن الإقامة .

ومنه فالتجنس تنبثق عنه آثار تمس الشخص وقد تتعداه إلى عائلته ’وقبل مناقشة مسالة أثار التجنس بالجنسية الجزائرية ’يجدر بنا معالجة مسالة وقت ثبوت الجنسية الجزائرية حتى تترتب عليها أثار التجنس ’وفي هذا الصدد نستقرى نص المادتين 15و29 من قانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم وهما مادتين لم يتم تعديلهما بالامر01/05 .

فنص المادة 15 يتعلق بمسالة الحقوق التي يتمتع بها المتجنس و المتعلقة بصفة الجزائري ويكتسب المتجنس هذه الصفة ابتداء من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية .غير إن المشرع لم يوضح هذا التاريخ بدقة .

أما المادة :29 فتنص علي إن الجنسية الجزائرية المكتسبة تحدث أثارها اتجاه الغير ابتداء من تاريخ نشر المرسوم المانح للجنسية الجزائرية بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لكن إن النص يدل علي إن تاريخ النشر يحدث أثاره تجاه الغير وما دام قرار التجنس قرار إداري فان الأصل في القرارات الإدارية الفردية تحدث أثارها من تاريخ توقيعها في العلاقة بين المتجنس و الدولة وهذا ما يذهب إليه بعض شراح القانون الجزائري .[34]

والأفضل لو حسم المشرع الجزائري المر بالنص صراحة عليا لتاريخ الذي تثبت به الجنسية وذلك رفعا للبس.[35]

---

[34]- الدكتور محند إسعاد : المرجع السابق ،ص 161 .

[35]- الدكتور الطيب زروقي : المرجع السابق ،ص 405 .

الفرع الأول : الآثار الفردية لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس.

إن التجنس يعني تأصيل الأجنبي وتطبيعه بطابع الوطنيين وضمه لجماعة الدولة ،فيصبح المتجنس في مركز الوطني ،من حيث ممارسة الحقوق وتحمله التكاليف العامة ،فالتجنس يزيل عن المتجنس الصفة الأجنبية التي تميزه عن الوطني في المعاملة ،وعالج المشرع الجزائري الآثار الفردية للتجنس فلي نص المادة 15 من قانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم ،التي تنص علي "يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها "

فالمادة تنص على إن الأجنبي بمجرد اكتسابه الجنسية الجزائرية يصبح جزائري كغيره من الجزائريين ويتمتع بجميع الحقوق و الواجبات ومن الناحيتين القانونية والسياسية فمن ذلك تغيير القانون الشخصي للمتجنس كما لا يجوز إبعاد المتجنس من الجزائر ،كما لا يجوز تسليمه لدولة أجنبية إدا أقترف جريمة في الخارج وعاد إلى الجزائر وترعي الدولة شؤونه ،ويسند الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية التي يكون فيها المتجنس طرفا في التراع حسب المادة 583/582 من قانون الإجراءات الجزائية ،والاهم في ذلك هو المساواة بين المتجنس والوطني في التمتع بكافة حقوق المواطنة والحقوق المدنية والسياسية وكذا الحقوق الاجتماعية .[36]

وما تجدر الإشارة إليه هو نص المادة 16 من قانون الجنسية الجزائري لسنة 1970 والملغاة بالأمر 01/05 حيث كانت تورد قيد استثنائي علي المتجنس وهو إن لا تسند للمتجنس بالجنسية الجزائرية ولمدة 05 سنوات أي نيابة انتخابية ،علي انه يجوز إن يعفي من هذا الشرط بموجب مرسوم التجنس ،وكانت تعتبر هذه الفترة كفترة إخبارية وتجريبية ،غير إن هذا القيد الغي كما سبق الذكر .

غير إن هناك قيود أخري لا تزال سارية المفعول ومن ذلك المادة :73 الفقرة الأولى من الدستور الجزائري لسنة 1989 المعدل و المتمم لسنة 1996 التي تقصر حق المتر شح لرئاسة الجمهورية علي المتمتعين بالجنسية الجزائرية الأصلية مما يترتب عليه حرمان المتجنس من هذا الحق أبديا .

---

[36]- الدكتور الطيب زروقي : المرجع السابق،ص 408 .

كما نصت بعض القوانين علي قيود مشابهة كقانون الانتخابات الساري المفعول وهو الأمر 97/07 المؤرخ في 1997/03/06 الذي يشترط علي المتر شح للمجلس الشعبي الوطني إن يكون العضو من جنسية جزائرية أصلية ومكتسب منذ 05 سنوات علي الأقل ونفس الشرط مطلوب لعضوية مجلس الأمة ،كما تضمن القانون رقم 89/21 المؤرخ في 1989/12/02 الذي نظم جهاز القضاء حيث تشترط المادة 27 منه علي تمتع الشخص بالجنسية الجزائرية لمدة 10 سنوات علي الأقل حتى يمكنه الترشح لمنصب القضاء ،غير انه يلاحظ مسارعة الدولة الجزائرية الي إلغاء هذه القيود ومن ذلك القانون 31/90 المتعلق بالجمعيات في مادته الرابعة و الامر09/97 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية في المادة 13 منه و القانون 12/88 الذي نظم مهنة التوثيق في المادة الرابعة منه والقانون 04/19 الخاص بتنظيم مهنة المحاماة ،وما هذا إلا استجابة لقرارين صادرين عن المجلس الدستوري بشان مدي دستورية تقييد أهلية مكتسب الجنسية الجزائرية بالتجنس.[37]

فقد فصل المجلس الدستوري بموجب قرار رقم 01 المؤرخ في 2/1989/08/20 ،بشان شروط تولي النيابة الانتخابية واشترط تمتع زوجه بنفس الجنسية وهي الجنسية الأصلية ونصت على هذا الشرط المادة 86 من قانون الانتخابات رقم :13/89 المؤرخ في 1989/08/07 وقضي بعدم دستورية هذا القيد مبررا قراره بمايلي :[38]

1- أحكام المادة :47 من دستور 1989 التي تقر بمبدأ المساواة بين جميع المواطنين في الاقتراع والترشح .

2- الحكم الوارد في المادة :16 من قانون الجنسية المعدل والمتمم والدي يسمح بتقييد أهلية المتجنس ،مع إمكانية الإعفاء بموجب مرسوم التجنس يشكل تطبيقا انتقاليا وجزئيا يتنافى مع المادة :28 من الدستور التي تقر بالمساواة بين المواطنين أمام القانون وعدم التذرع بأي تمييز يعود إلى المولد أو العرق أو الجنس ...الخ .

3- الاتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر والتي تمنع صارحتا كل تمييز مهما كان نوعه وهي تسمو علي القوانين الداخلية عملا بإحكام المادة:23 من الدستور ومنها العهد الدولي الخاص

---

[37]- الدكتور الطيب زروقي : المرجع السابق ،ص 414 - 415 .

[38]- نشرة المجلس الدستوري ،أحكام الفقه الدستوري ،1997 ، ص 10 .

بالحقوق الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية ،والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . كذا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المبرم في نيروبي سنة 1981 كما تطرق المجلس الدستوري في نفس قراره إلى عدم دستورية الشرط المذكور في المادة :108من القانون 13/89 السالف الذكر الذي يقضي بان يرفق المتر شح لرئاسة الجمهورية بطلب ترشحه شهادة الجنسية الأصلية لزوجه .علي إن هذا الشرط غير وارد في المادة :70 من الدستور 1989 التي ضبطت بصفة حصرية شروط قابلية الانتخاب لرئاسة الجمهورية [39].

أما القرار الثاني للمجلس الدستوري الحامل رقم :01المؤرخ في 1995/08/06.[40] فيتعلق بالشرط الوارد في المادة :13 الفقرة الثالثة من قانون الانتخابات الصادر بموجب الأمر :21/95 المؤرخ في 1995/07/19 ومؤداه وجوب إرفاق الجنسية الأصلية لزوج المترشح لرئاسة الجمهورية وأحال المجلس الدستوري بشان هذا القيد إلى قراره الصادر في :1989 وهكذا يكون المجلس الدستوري بقراره قد حسم قد حسم مسالة تقييد أهلية مكتسب الجنسية استثناء أو مطلقا فيما يخص عدم مساواته بالمواطنين الجزائريين الأصليين وان كانت المناسبة خاصة بحق المتر شح لعضوية نيابية وطنية كالمجلس الشعبي الوطني أو رئاسة الجمهورية ،لكن المبدأ عام وشامل التطبيق للتمتع بكل حقوق المواطنة الجزائرية.

الفرع الثاني :الآثار الجماعية لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس.

يقصد بالآثار الجماعية للتجنس امتداد اثر تجنس أحد الأصول (الأب أو الأم) إلى العائلة، وقد اختلف موقف الدول في هذا الشأن انطلاقا من اعتبار أساسي وهو مبدأ وحدة الجنسية في العائلة وتعددها.

وبالنسبة للقانون الجزائري فقد نص على آثار الجماعية للتجنس في المادة: 17 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم، التي تنص على:" يصبح الأولاد القصر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة: 10 من هذا القانون، جزائريين في نفس الوقت كوالدهم. على أن لهم حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين من بلوغهم سن الرشد " فمن خلال هذه المادة، يستشف أن القانون قصر الآثار الجماعية لتجنس الأب على الأولاد القصر

---

[39]- الدكتور الطيب زروقي : المرجع السابق ،ص 417 .

[40]- نشرة المجلس الدستوري ،أحكام المجلس الدستوري ،1997 ،ص 30.

دون زوجته والأولاد البالغين، مع إعطاء الحرية للأولاد القصر في التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين من بلوغهم سن الرشد. على أن هناك عدة اعتبارات إيجابية تفرض امتداد أثر تجنس الأب إلى أبنائه القصر، كتوحيد القانون الشخصي في العائلة لتجنب مشاكل تنازع القوانين فيها.[41] ومنها أيضا ما دام الأولاد قصر في تبعية عائلية لأبيهم فيفترض لو أتيح لهم التعبير عن إرادتهم فسوف يختارون جنسية أبيهم، فضلا عما للتربية العائلية من تأثير في تحديد ميول الأولاد ومشاعرهم ،كما إن كمن مصلحة الدولة أن تصبغ جنسيتها عليهم ما داموا مقيمين فيها وإلا شكلوا خطرا على أمنها الداخلي ،كقيامهم بأعمال لصالح دولهم الأجنبية في حالة الحرب.[42] علي هذه الاعتبارات اعتمدت معظم الدول مبدأ امتداد اثر تجنس الأب للأولاد القصر تلقائيا .

غير أن التعديل الجديد للمادة: 17 من قانون الجنسية المعدل والمتمم ،ألغى السلطة التقديرية للجهة المختصة في إلحاق الأولاد القصر بابيهم وأصبحت تلحقهم الجنسية الجزائرية تلقائيا على انه لم يحسم بعض المسائل المرتبطة بهذا الموضوع ومنها:

1- حالة الأولاد القصر المتزوجين، فالمادة لم تستثنهم من حكم امتداد أثر تجنس الأب مع أنه من المفروض أن يستثنوا من هذا الحكم لأن زواجهم يجعلهم مستقلين عن الأب في المعيشة والتبعية العائلية.

2- حالة الإناث القاصرات المتزوجات فالمفروض أن لا ينصرف إليهم أثر تجنس الأب لكونهم مستقلات عن الأب.

3- عدم اشتراط إقامة الأبناء القصر مع أبيهم في الجزائر مما يترتب عنه منح الجنسية الجزائرية لمن هو غير مقيم فيها، وهذا يعني أنه غير مندمج في المجتمع الجزائري.

4- لم يميز القانون بين الأولاد الشرعيين والأولاد الغير شرعيين مع أن المفترض التجنس يشمل الأولاد الشرعيين .

وأخيرا كما هو منصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة ك17 من قانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم ،يحق للأولاد القصر وخلال سنتين من بلوغهم سن الرشد التنازل عن الجنسية الجزائرية ،ويفقدها من تاريخ ثبوت الطلب المقدم إلى وزير العدل ،وذلك طبقا

---

[41]- الدكتور الطيب زروقي : المرجع السابق ،ص 429 .

[42]- الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة : المبسوط في شرح نظام الجنسية ،الطبعة الأولى ، 1993 ،ص 590 - 591 .

للمادة :20 الفقرة الثانية من قانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم ،ومنه فبمضي سنتين لا يحق لهم التنازل إلا بعد التخلي عن الجنسية الجزائرية طبقا للمادة :18 الفقرة الرابعة من قانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم .[43]

وفي هذا الصدد يشار إلى أن الجنسية التي يكتسبها الأولاد القصر نتيجة للامتداد الأثر الجماعي للتجنس ليست جنسية مؤقتة بل بالعكس هي جنسية ثابتة يرتب عليها القانون كافة اثأر ،إلا أنها معلقة علي شرط فاسخ وهو تنازل القصر عنها بعد مضي سنتين من بلوغ سن الرشد ،إلا إنه غير محتم الوقوع فقد لا يتنازل الأولاد القصر عنها وهذا على غرار من فضل عدم ثبوتها على الإطلاق خلال فترة تقرير الاختيار . وبالنسبة للزوجة و للأولاد البالغين لسن الرشد فلم يترك القانون أي اثر يمتد إليهم نتيجة تجنس الأب ،لكن تبقى لهم حرية الاختيار بين الاحتفاظ بجنسيتهم أو طلب التجنس بالجنسية الجزائرية مستقلين عن الأب ،وبهذا يعترف المشرع صراحة بمبدأ ازدواجية الجنسية في الأسرة .*

---

[43]- الدكتور الطيب زروقي : المرجع السابق ،ص 428 .

***- هذا ما ذهب إليه الأستاذ عكاشة محمد عبد العلي في شرح المادة 04 من قانون الجنسية اللبناني المشابهة للمادة 17 من قانون الجنسية الجزائري.**

الخـــاتمـــة:

ما جاء به الأمر 01/05 المعدل والمتمم لسنة 2005 هو ما ورد في المادة 09 مكرر لسنة 2005 والمتمثل في إلغاء اكتساب الجنسية بقوة القانون التي كان منصوص عليها في هذه المادة من قانون 1970 القديم كما خفف من القيود التي كانت مفروضة على اكتساب الجنسية الجزائرية من هذا ما يتضح من خلال إضافة طريق جديد لاكتساب الجنسية الجزائرية وهو زواج أجنبي بجزائرية أو زواج أجنبية بجزائري حسب المادة 09 مكرر من قانون 01/05 المعدل والمتمم سنة 2005 والذي لم يكن معروف في قانون الجنسية لسنة 1970 فهذا التعديل الجديد يمكن للدولة على أساسه أن تجد حلول لعدة مشاكل كانت عالقة في المجتمع الجزائري خاصة زواج الأجانب بالجزائريات تأكيد علي هذا النص يندرج في إطار الإجراءات التي تساهم في تعزيز وتحديث أدواتنا القانونية من خلال تمشيها مع الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي انضمت إليها الجزائر وتكفل مع التحولات الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية بالرغم من أن هذا المسلك لم يتركه القانون دون قيود ودون تنظيم قانوني بل استلزم مجموعة من الشروط الواجب توافرها في طالب الجنسية الجزائرية وهي محددة ومضبوطة في قانون الجنسية الجزائري .

وفي ختام دراستنا نرى أن قانون الجنسية الجزائري يتمتع بمرونة كبيرة مقارنة بالقوانين الأخرى سواء كانت غربية أو عربية ولا شك إن الأمر رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/25 الذي جاء به المشرع الجزائري لتعديل قانون الجنسية الذي كانت له أهمية في تغطية النقص الذي كان يشوب نصوص الأمر 86/70 و الذي وجه له النقض من قبل الفقه والمنظمات غير الحكومية لاسيما فصل اكتساب الجنسية الجزائرية و إدراجه ضمنه الجنسية بقوة القانون وهي التي تنتج عن رابطة النسب و الإقليم أين يتمتع بها الشخص بمجرد تحقيق واقعة الميلاد .

قائـــــمة المـراجـــــع

1) الدكتــور: أحمد عبد الكريم سلامة، **المبسط في شرح نظام الجنسية**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 1993.

2) الدكتــور: أعراب بلقاسم، **القانون الدولي الخاص، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، الجنسية، الجزء الثاني**،دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر، طبعة 2003.

3) الدكتــور: الطيب زروقي، **الوسيط في الجنسية الجزائرية (دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية والقانون الغربي)**، مطبعة التاهة،الجزائر، طبعة 2002.

4) الدكتــور: عكاشة عبد العال، **الجنسية ومركز الأجانب في تشريعات الدول العربية**،دار الجامعة،بيروت، طبعة 1987.

5) الدكتــور: علي علي سليمان، **مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري**،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، طبعة 2000 و2006.

6) الأستــاذ: لوعيل محمد لمين، **المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري**، دار هومة، الجزائر، الطبعة 2004.

7) الدكتــور: محند أسعاد، **القانون الدولي الخاص (القواعد المادية)،الجزء الثاني**،ديوان المطبوعات الجزائرية، المنشورات الجامعية والعلمية، الجزائر، الطبعة 1989.

8) الدكتــور: هشام صافر و الدكتور:حفيظة السبط حداد، **القانون الدولي الخاص**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة 1999.

♣ النصوص القانونية:

- قانون رقم 96/63 المؤرخ في 1963/03/27 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية.

- الأمـر رقم 86/70 المؤرخ في 1970/12/25 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية.
- الأمـر رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/27 المعدل والمتمم للأمر 86/70 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية.
- بيان مجلس الوزراء المنعقد في 2005/02/22 لمناقشة التعديل.

الفـــــــــــــهــرس

- **المقدمة:.....3-1**

الفصل الاول: اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج المختلط... 3

- المبحث الاول: إشكالية الزواج المختلط وأثره على إكتساب الجنسية 4
- المطلب الاول: أسس إكتساب الجنسية الجزائرية 4
- الفرع الاول : إعتبار وحدة الجنسية في الاسرة.....5
- الفرع الثاني : إحترام إرادة المرأة.....6
- المطلب الثاني : شروط إكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج المختلط....7
- الفرع الاول : الزواج المختلط في ظل قانون الجنسية الجزائري لسنة 1970... 7
- الفرع الثاني : الزواج المختلط في ظل قانون الجنسية الجزائري لسنة2005... 7
- الفرع الثالث: شروط اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج المختلط..8-10

المبحث الثاني: إجراءات وأثار اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج المختلط 11

-المطلب الاول: إجراءات اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزاج.11

- الفرع الاول: ملف طلب اكتساب الجنسية الجزائري عن طريق الزواج... 12-13
- الفرع الثاني: الفصل في طلب اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج.14-15
- المطلب الثاني: أثار اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج...16
- الفرع الاول: الاثار العامة.....16
- الفرع الثاني: الاثار الجتماعية لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج...**17**

الفصل الثاني: اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس 18

- المبحث الاول: التجنس العادي والتجنس الاستثنائي.....18
- المطلب الاول: التجنس العادي 19
- الفرع الاول: مفهوم التجنس العادي.....19
- الفرع الثاني: شروط التجنس العادي.....20-24
- المطلب الثاني :التجنس الاستثنائي.....25
- الفرع الاول: مفهوم التجنس الاستثنائي.....26
- الفرع الثاني: حالات التجنس الاستثنائي.....27
- المبحث الثاني: إجراءات وأثار اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس..28
- المطلب الاول: إجراءات إكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس.....28
- الفرع الاول:ملف طلب إكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس.....29-30
- الفرع الثاني: الفصل في طلب اكتساب الجنسية الجزائريةعن طريق التجنس-31-32
- المطلب الثاني: أثار إكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس.....33
- الفرع الاول: الاثار الفردية لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس...34-35
- الفرع الثاني: الاثارالجماعية لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس.36-38

- **الخاتمة.**